من فلسفة الفقه إلى الفكر الفقهي

نحو مقرر جديد في الدراسات الشرعية

بقلم

أ. د/ نوّار بن الشلي(*)

ملخص

تقوم فكرة هذا المقال على مناقشة مصطلح "فلسفة الفقه" واستعمالاته لدى الباحثين المعاصرين والتفريق بينه وبين المصطلحات القريبة منه، وبغية الخروج من الغموض والاعتراضات التي صاحبته فإني أقترح بديلا له هو "الفكر الفقهي"؛ مما استدعى بيان المراد منه وفائدته، ونماذج من المصنفات التي اشتملت عليه أو على مباحث منه، وتحقيقا لمقتضى العنوان وضعت أنموذجا لمفردات مقرر "الفكر الفقهي" ليكون من مقررات كليات ومعاهد الشريعة.

الكلمات المفتاحية: فلسفة الفقه، فلسفة التشريع، الفكر الفقهي، فقه إسلامي، مساق.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، أحمده تعالى كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه، وأستمد منه العون والتوفيق، وأصلي وأسلم على السراج المنير والهادي إلى الصراط المستقيم، المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

(*)أستاذ بكلية الشريعة والاقتصاد ـ جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة.

فإن «فلسفة الفقه الإسلامي» من الكلمات التي تتردد في مصنفات الفقه المعاصر، وقد قررتها فنّا يدرس ببعض الكليات الشرعية[1]، وإن المتتبع لما كتب عن حقيقة هذا الفن يدرك الغموض الذي يكتنفه والخلط بين مباحثه ومباحث فنون قريبة منه من مثل مقاصد الشريعة، بل عده بعضهم مرادفا لأصول الفقه[2].

وإلى جانب الخلط بين هذه الفنون وإدخال ما ليس منه فيه، فقد اعترض بعض الباحثين المعاصرين على مسمى (فلسفة الفقه) أو (فلسفة الشريعة) وعلى إضافة كلمة "فلسفة" إلى أي فن أو علم من علوم الإسلام. مما يستدعي النظر في هذا الاعتراض وفي الأساس الذي دعا إليه.

وفي هذا المقال وقوف على المراد من مصطلح "فلسفة الفقه" مع نقدات لكتاب الدكتور صبحي المحمصاني باعتباره مصدرا لهذا الفن في الكليات التي قررته في منهاجها الدراسي حتى لا يغتر به من رزق حظا من العلم.

وقد رأيت بعد التأمل في استعمالات "فلسفة الفقه" وفي الكتابات التي عنيت بها إن الأولى منها استعمال " الفكر الفقهي"، لذلك عمدت إلى بيان حقيقته والغاية منه، وأوردت بعضا من المصنفات التي وضعت فيه وإن لم يسمها أصحابها بذلك؛ إذ ذاك طبيعة العلوم تنشأ أولا ثم توضع الاصطلاحات والنسب بين أفرادها، وختمت ذلك كله باقتراح مفردات لهذا المقرر رجاء التيسير متى أمكن اعتماده.

1. فلسفة العلوم عامة وفلسفة الفقه خاصة:

الأقوال الواردة في علم ما نوعان:

– قول علميّ موضوعيّ يعبّر عن حقائق العلم.

– وقول شارح للعلم يقال عن العلم تعليقا وشرحا لحقائقه، ومن ثم فالعلم هو تلك اللغة الموضوعية، بينما فلسفة العلم تدخل في اللغة الشارحة للعلم وحقائقه، أي **أن فلسفة العلم أقوال تقال عن العلم دون أن تكون جزءا منه، بل هي مجرد شرح**

وتعليق عليه، وبعبارة أخرى فلسفة العلم دراسة تكمن وراء حقائق العلم ولا تدخل في صميم العلم لأنها لا تقرر حقائق علمية بالصورة التي نجدها عن العلم، بل هي كلام يقال في صورة تعليق أو شرح أو بيان عما يقرره العالم من نظريات وأبحاث ونتائج علمية[3].

ويذهب بعض الباحثين إلى أن المقصود بفلسفة العلم: « هي تلك الدراسة التي تتناول قضايا العلم بالتحليل المنطقي، ففيلسوف العلم يتناول مفاهيم العلم التي قد ترد في الصياغة العلمية، ويقوم بتحليلها لإبراز الجوانب المتعددة لها، والمعاني المستخدمة لها، ويتناول أيضا الطرق التي يتبعها العالم في الوصول إلى نتائجه، ويقوم بتحليل هذه الطرق، ليبين حدودها وشروطها وأبعادها المختلفة، وهكذا »[4].

وبناء على هذا المفهوم لفلسفة العلم فإنه بإمكاننا أن نقول: إن المقصود **بفلسفة الفقه:** هو تلك الأقوال والمفاهيم التي تكتب عن الفقه الإسلامي ولا تكون جزءا منه، أي إنها ليست فروعا أو أحكاما عملية، بل هي مفاهيم متعلقة بالفقه من مثل قضية تجديد الفقه، ومسائل التمذهب، وطرق تحصيل الملكة الفقهية، وأمثال هذه القضايا ذات الصبغة التنظيرية دون أن تكون بحد ذاتها نظرية فقهية عامة.

2.افتراق مباحث هذا الفن عن المدخل للفقه أو تاريخ الفقه:

ونريد أن نؤكد هنا على افتراق مباحث فلسفة الفقه عن مباحث المدخل إلى الفقه، ذلك أنهما قد يشتركان في مباحث معدودة من مثل بيان خصائص الفقه، لكنهما مفترقان من حيث الاسم والغاية والموضوع؛ إذ الغرض من المدخل إلى الفقه التعريف العام بما في الفقه من فنون ومصطلحات وبيان المراحل التي مر بها في أطواره المختلفة وأهم المصنفات التي وضعت في تلك الحقب المتعاقبة، وكل ذلك ليس من شأن فلسفة العلم.

3.فلسفة الفقه وأصول الفقه:

وربما تسامح بعضهم أو تساهل فعد أصول الفقه هي فلسفة الفقه على الحقيقة، وإذا

علمت أن مباحث أصول الفقه تدور على الأقطاب الأربعة: الحكم، ودليله، وقواعد الاستدلال وهي القواعد اللغوية التي يفسر بها النص العربي تفسيرا صحيحا، وحال المستدل وهو المجتهد وضم إليه لواحق الاجتهاد من الفتوى وآدابها ومباحث التعارض والترجيح.. أدركت ما في هذه الدعوى من التهافت، فإن هذه المباحث جميعا لا تشرح مقولات الفقه بل الفقه إنما يتوصل إليه عن طريق قواعد أصول الفقه وهذا كاف في تقرير الفرق بين الفنين فتنبه له.

4.فلسفة الفقه ومقاصد الشريعة:

يذهب بعض الباحثين المعاصرين ممن عنوا بمقاصد التشريع إلى أنها المقصودة بفلسفة التشريع الإسلامي، وقد وضع أحدهم مصنفا سماه بـ (فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي)[5] غير أنه خلا من تعريف المقصود بكلمة " فلسفة" وليس فيه سوى مباحث من علم المقاصد معلومة لدى الدارسين، مما يؤكد غموض المصطلح وأنه جرى فيه على ما هو شائع دون تحقيق.

بينما صرح أحدهم بذلك فوضع مصنفه (مقاصد الشريعة فلسفة للتشريع الإسلامي رؤية منظومية) ولا يكتفي بالمرادفة بينهما حتى يصرح بأن (ظهور المقاصد كنظرية متطورة في القرن الخامس الهجري..هو المراد بفلسفة التشريع)[6]. وإذا سلمنا له نضوج علم المقاصد في العصر الذي ذكره، فإنه من الصعب التسليم بأن مقاصد الشريعة هي فلسفتها. ويتكرر عنده كثيرا مصطلح (فلسفة التشريع أو فلسفة الإسلام..) ولكن الكاتب مثل سابقه لا يسعفنا في مصنفه بشرح لمصطلح (فلسفة التشريع) سوى ما عزاه إلى الشيخ ابن بيه من ظهوره في القرن الخامس[7]. وظهور العلم غير مرادفته لمصطلح آخر كما هو بيّن.

وعرفها أحد الباحثين بقوله: «دراسة علم ما من حيث تبيّن أسسه التي يقوم عليها، ومبادئه التي ينطلق منها، وعلى هذا يكون معنى فلسفة التشريع تبيّن الأسس والمبادئ التي انطلق منها الإسلام في تشريعاته، وخاصة قواعده الآمرة التي أرساها لتحكم حياة

الإنسان وتضبط سلوكه»[8]. وهو تعريف خاص به إذ إنه لما أورد معناها الأصلي عند اليونان انطلق منه مباشرة دون رابط لغوي أو معنى اصطلاحي يشهد له ليقرر ما يراه هو من المعنى المراد بـ (فلسفة التشريع) بقوله: « ودون الخوض أكثر في المعنى الاصطلاحي للفلسفة، نعني بالفلسفة في سياق هذا البحث، دراسة علم ما من حيث تبيّن أسسه التي يقوم عليها، ومبادئه التي ينطلق منها، ومن ثم تكوين نظرية عامة حوله»[9].

وللتفريق بينهما نظران فيما بدا لي:

الأول: ما علم من الفرق بين الفقه والشريعة، فالأول الفهم والثاني النص الشرعي، فكيف يكون مقصد النص وغايته مرادا به " فلسفة فهم الشريعة " حتى ولو صح إطلاق الفلسفة هنا على معنى الحكمة !.

الثاني: أن مقاصد الشريعة هي غاياتها بينما فلسفة العلم هي الأقوال الشارحة لأبعاده ومفاهيمه والتي قد يكون منها بعض مباحث المقاصد إذ لم يلتزم المصنفون المعاصرون في المقاصد ألا يذكروا فيها إلا ما كان من الغايات بل بحثوا في وسائل الوصول إلى المقاصد وطرق الكشف عنها وميزان الترجيح بين المصالح والمفاسد عند تزاحمها.. وجزء كبير من هذه المباحث قد يلتقي مع فلسفة التشريع وهو بذلك أخص من فلسفة الفقه.

5.فلسفة الفقه في مصادر التراث الفقهي:

وقد تسأل معي عن مظان هذا الفن في تراثنا الفقهي؟ وهل كتب فيه الفقهاء أم لم يكتبوا؟ فأقول: إن هذا الفن لم يعرف استقلالا بعد، وإنما كتب فيه رجال الفقه القانوني وقبلهم الفلاسفة فقد كتب الفيلسوف «كانت» مثلا كتابه (فلسفة القانون) وترجمه إلى العربية الدكتور عبد الرحمن بدوي. والكتابة في هذا الفن أشبه ما تكون بالكتابة في فن النظريات الفقهية؛ إذ لم تعرف استقلالا إلا في هذا القرن، بينما لا يعدم الباحث أن يجد

كثيرا من مباحث وأركان أي نظرية فقهية مبثوثة في مصنفات الفقهاء سيما فن القواعد منها، ولكن الفقهاء قبل هذا العصر لم يجردوا هذه النظريات بمصنفات مستقلة إذ لم تدع الحاجة لذلك، ولأن طبيعة الفقه الإسلامي القائمة على التفريع واستنباط الأحكام لم تسندهم في ذلك. غير أنك قد تقف على مصنف للدكتور صبحي المحمصاني تحت هذا الفن فيتبادر إلى ذهنك أنه قد سبق إلى الكتابة فيه، والحقيقة أن ليس لهذا الكتاب حظ من هذا الفن إلا العنوان، وتفصيل ذلك مما ينبغي بيانه لاغترار الناس به، فأقول:

6. وقفة نقدية لكتاب (فلسفة التشريع في الإسلام للدكتور صبحي المحمصاني):

ظن بعض الناس إذن أن من مظان هذا الفن في مصادر التراث الفقهي كتاب (فلسفة التشريع في الإسلام للمحمصاني) وربما نسب إلى صاحبه الفضل في ابتكار هذا الفن، واسم الكتاب كاملا (فلسفة التشريع في الإسلام مقدمة في دراسة الشريعة الإسلامية على ضوء مذاهبها المختلفة وضوء القوانين الحديثة) وإليك مباحث الكتاب ولن يخفى عليك بنظرة أنه كتاب قد يصلح أن يكون مدخلا إلى الفقه أو في تاريخ التشريع وأما الزعم بكونه في فلسفة التشريع فلم أستطع فهمه بعد !

بعد المقدمة:

الباب الأول: تعريف علم الفقه وتقسيمه.

الباب الثاني: لمحة تاريخية وتحته الفصول الآتية (الفصل الأول: أدوار التشريع المختلفة، الفصل الثاني: المذهب الحنفي، الفصل الثالث المذهب المالكي، الفصل الرابع المذهب الشافعي، الفصل الخامس المذهب الحنبلي، الفصل السادس المذاهب السنية البائدة، الفصل السابع المذاهب الشيعية، الفصل الثامن القوانين العثمانية ومجلة الأحكام العدلية، الفصل التاسع حركة التشريع في البلاد الشرقية، الفصل العاشر لمحة تاريخية في القوانين الأوروبية).

فهذا الباب كله في التاريخ، ومن علاته عده الدروز والعلويين والإسماعيليين من

مذاهب الشيعة، وهو هنا يخلط بين مفهوم الطائفة والمذهب الفقهي! وحديثه عن حركة التشريع في البلاد الشرقية ومسألة الدستور في باكستان والبلاد العربية ثم ما كتبه من لمحة تاريخية عن القوانين الأوروبية يجعلنا نتوقف في عده من مصادر تاريخ الفقه الإسلامي.

ثم عقد (الباب الثالث) وعنونه بـ (مصادر الشرع الإسلامي) وفيه الفصول الآتية: (الفصل الأول الأدلة الشرعية) وقد تتخيل معي وأنت تقارن هذا العنوان المجمل والذي سيفصله في الفصول القادمة أنه يقدم جديدا بهذه الطريقة المبتكرة في التأليف فإليك ما بحثه فيه: تمهيد بين فيه أن القرآن والسنة هما أصلا التشريع وعنهما تتفرع بقية المصادر، ثم انتقل إلى عنوان: "علماء الأصول" ساق فيه أسماءهم ومصنفاتهم ثم ختم بمسألة النسخ في الكتاب والسنة! فتأمل معي بأي وجه تدخل هاتان المسألتان (أسماء علماء الأصول ومصنفاتهم ومسألة النسخ) تحت فصل الأدلة الشرعية!.

ثم كتب تباعا (الفصل الثاني الكتاب، الفصل الثالث السنة، الفصل الرابع الإجماع، الفصل الخامس القياس) ثم (الفصل السادس الأدلة الشرعية الأخرى) ساق فيه جملة من الأدلة المتعارف على بحثها تحت هذا العنوان ولكنه صدرها بعنوان (الإنصاف والخير المطلق) ولست أفهم كيف يكون مبدأ العدل من قسم الأدلة الشرعية !!

أما الفصل السابع من هذا الباب وعنوانه (الاجتهاد) فقد أغرب به صاحبنا وسبق علماء الأصول في اعتبار الاجتهاد من مصادر التشريع الإسلامي.

ولا تتوقف الغرابة عند هذا الحد حتى يتحفنا بباب رابع في (مصادر التشريع الخارجية) ولأول مرة منذ اشتغلت بعلم الأصول ينتهي إلى سمعي أن للشريعة مصادر خارجية ومفهومه (والمفهوم في كلام الناس يقول به الجمهور والأحناف) أن ما سبق بحثه في الباب الذي قبله هو (مصادر التشريع الداخلية) ولا تسألني عن معنى (الخارجية) و(الداخلية) فقد عافانا الله أن نبتلى بهما في فقهنا !

وتحت هذا الباب فصول أولها (تغير الأحكام)، و(الفصل الثاني الحيل الشرعية) و(الفصل الثالث التشريع الوضعي المباشر) فتأمل معي رحمك الله في هذا التلاعب والسخف أن تكون هذه الثلاثة من مصادر التشريع! وأكثر من ذلك سخفا وافتئاتا على حقائق العلم أن يكتب بعد (الفصل الرابع العرف والعادة) فصلا خامسا يجعل عنوانه (علاقة الشريعة الإسلامية بالشريعة الرومانية)! أليس في ذلك ما يومئ إلى تقرير كون شريعة الرومان من مصادر التشريع عندنا والتي يسميها هو (مصادر التشريع الخارجية)! وبغض النظر عما قرره فيه، فإن هذه المسألة لا يستقيم بحال أن تجعل عنوانا لفصل تحت باب مصادر التشريع!!

وأما الباب الخامس فقد جعل له عنوانا هذا رسمه (بعض القواعد الكلية) – كذا –. وتحته خمسة فصول:

(الفصل الأول معلومات عامة) أي نعم فهكذا تعنون الفصول ونحن نكتب في فلسفة التشريع! عرف فيه القواعد الكلية وفائدتها وشرح مصطلح الأشباه والنظائر، لينتقل بعدها إلى (الفصل الثاني حكم الضرورة والحاجة) ليتقرر للقارئ أن (حكم الضرورة والحاجة) من (بعض القواعد الكلية)!، وساق تحته: المشقة تجلب التيسير – الضرورات تبيح المحظورات ثم (مسألة الضمان) ولم أفهم هذا العنوان هنا تحت حكم الضرورة والحاجة؛ فتأملت ما فيه فإذا به يتحدث عن كون الاضطرار لا يبطل حق الغير وعن مسألة دفع الصائل، ففهمت الضمان الذي يتحدث عنه صاحبنا! ثم ختم هذا الفصل بـ (الترجيح عند تعارض المصالح) ومرة أخرى لا تستغرب العنوان الموضوع تحت حكم الضرورة والحاجة فصاحبنا إنما يورد النقول والقيود في إزالة الضرر باعتباره ناشئا عن حالة الضرورة.

و(الفصل الثالث القصد في الأفعال) بحث فيه قاعدة الأمور بمقاصدها، ليفرع عليها المباحث الآتية: النية والظاهر، الحقيقة والمجاز، التصريح والدلالة، المطلق والمقيد، ارتباط الكلام، سياق الكلام، وهكذا ننتقل مع صاحب الكتاب من فن

القواعد إلى فن أصول الفقه دون مقدمات أو أسس، وأستسمح القارئ الكريم في أن هذا الاحتطاب يشفع له الكتابة تحت مسمى جديد (فلسفة التشريع).

وفي سياق الاحتطاب الليلي هذا جاء الفصل الرابع تحت عنوان (مبادئ عامة في الإثبات)، وعلى قارئ الكتاب أن يهيئ نفسه للانتقال إلى فن جديد لا تكتمل معالم (فلسفة التشريع) إلا به، أما ما يسوغ هذا الانتقال وهذه القفزات العالية بين فنون الفقه الإسلامي فقد جهدت أن أعرفه فلم أستطع، وصاحبنا لا يخبرنا بذلك، وقد سمى مسائله التي بحثها هنا بالمبادئ العامة ولكنك تنظر تحتها فتجد (واجب الإثبات، أهمية الإثبات، عبء الإثبات، ترجيح البينات، أثر الإقرار، هل يتجزأ الإقرار، البينة الشخصية، تقييد قبول هذه البينة، مراتب الشهادات، شهادة النساء، شهادة الرجل الواحد، شروط العدالة، تحليف الشاهد اليمين، التواتر، تقدير الشهادة، البينة المعاكسة، عرض اليمين، نكول المدعى عليه ورد اليمين، استعمال اليمين، اليمين من قبل الحاكم، البينة الخطية، القرينة القاطعة، التناقض) فهل تعد هذه المسائل الفقهية والتفصيلات الفروعية من قبيل المبادئ العامة! وإذا كانت كذلك فعلا فهل تبحث في فلسفة التشريع؟!.

وجاء الباب الخامس تحت عنوان (قواعد عامة شتى) وهو شبيه بسابقه (بعض القواعد الكلية) وقد تحققت من هذه الكلية فيما سقناه من مباحثه، أما هذا الفصل فهو جولة أخرى – دون ضابط أو رابط – تسويدا للصحائف وحطبا في ليل مدلهم ليتم لصاحبنا مصنف في (فلسفة التشريع)، ولن تستطيع أن تقف على أسباب هذا الانتقاء من القواعد الفقهية ولو جهدت! وفيه (التابع تابع، الابتداء والبقاء، الغنم بالغرم، ما حرم أخذه حرم إعطاؤه، ما حرم فعله حرم طلبه، تعارض المانع والمقتضي، تبدل سبب الملك، استعجال الشيء).

وكأني بالكاتب وقد تم له من الاحتطاب والجمع ما يكفي لقوت المطبعة، فيتوقف فجأة عن إيراد النقول في شرح القواعد الفقهية ليختم كتابه هذا بعنوان وليس (فصلا)

كما جرت العادة: قواعد أخرى، مرجئا شرحها لكتاب آخر له، فيكتفي في مصنفه هذا بإيرادها دون شرح، معللا ذلك بقوله: (وما تأخير هذا البحث إلا لأن طبيعة الموضوع وترتيبه العلمي يقتضيان تأخيره. هذا إلى ما في ذلك من تسهيل الفهم ومنع التكرار) وأرجو منك أيها القارئ الكريم أن تحاول معي الفهم كيف يكون موضوع ما من (فلسفة التشريع) ويؤخر إلى كتاب آخر عنوانه (النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية) اللّٰهم إلا إذا كان مفهوم (فلسفة التشريع) ومفهوم (النظرية العامة للموجبات والعقود) واحدا، أو أن بحثه في أحدهما يغني عن الآخر، وقد اتضح بهذه العبارة التي ختم بها كتابه هذا مدى إحكام الصنعة، وأزال اللبس الحاصل في احتطابه من فنون عديدة دون مسوغ ولا رابط جامع.

وخلاصة الكتاب أن فيه مباحث من تاريخ التشريع، ومباحث من تاريخ الفقه القانوني، ومباحث من قواعد الفقه مجزأة على عدة فصول بعضها أورده مجملا وبعضها فصله، ومباحث من فن أصول الفقه ومن تاريخه، ومباحث من فن الدعاوى والبينات، ولا رابط بين فن من هذه الفنون، ولا صورة لبنائه العلمي إنما الرجل يحتطب وهو في جمعه ذاهل عن عنوان كتابه تماما وعن العناوين الفرعية التي يصدر بها فصوله.

هذا عن مباحث الكتاب وما فيه، وأما ما ليس فيه بلا ريب عندي فهو: فلسفة التشريع في الإسلام، وأكاد أجزم أن من قرر هذا الكتاب على الطلاب وجعله معتمدهم في مقرر (فلسفة التشريع الإسلامي) لم يكلف نفسه عناء النظر فيه، وقد يكون أوتي من عنوانه، وربما من عدم تحققه وتصوره لهذا الفن ومباحثه. والكتاب في الجملة قليل الفائدة في كل ما يعرضه خصوصا من علم أصول الفقه وقواعده.

7. الفلسفة التشريعية عند الدكتور فتحي الدريني:

قال تحت عنوان (حقيقة الفلسفة التشريعية في الإسلام) بعد أن طالب بجعلها محورا للبحث العلمي في الفقه السياسي: «..هذا ولا يتبادر إلى الذهن أنا نقصد بفلسفة التشريع هنا مجرد التأمل العقلي المحض الذي يحوم في سبحات الخيال، فذلك لا شأن

للتشريع به، ولا ينبغي لمجتهد أن يتيه في أجوائه، وإنما نقصد **الاجتهاد بالرأي** القائم على التفكير الأصولي العلمي من أهله، مرتبطا بالمفاهيم الكلية[10]، والمقاصد الأساسية، والقيم الموضوعية، باعتبارها مباني العدل وموجهاته التي استقرت في هذا التشريع، فهو إذن اجتهاد بالرأي في مقررات الوحي، كنها، ومضمونا، ومقصدا، باعتبار أن «العقل الانساني» بعد انقطاع الوحي، وانتهاء الرسالات السماوية، قد غدا – في نظر هذا التشريع – هو الذي يجري على أساسه الاجتهاد تفهما وتصرفا وتطبيقا، بما يقتضي هذا التطبيق من «المواءمة» بين مضمون تلك المقررات... وما تستشرفه من غايات؛ من جهة، وبين «الواقع» الذي نحياه بظروفه وملابساته المتغيرة التي يجري في ظلها التطبيق، من جهة أخرى..»[11].

فهو يجعل فلسفة التشريع مرادفة للاجتهاد بالرأي ولم نر من سبقه إلى ذلك وفي ذلك خلط واضح بين حقيقة العلم وهو هنا "التشريع" أو الفقه على وجه أدق وبين الطريق إليه إن سلمنا بصحة زعمه هذا. ثم إن المعنى الذي قدمناه في مطلع هذا المقال – من كون فلسفة العلم هي الأقوال الشارحة له وليست منه – ينفي هذا المعنى الذي ذهب إليه، إذ الاجتهاد بالرأي من أهله هو المعرفة الفقهية ذاتها، وهي وإن اختلفت عن التشريع باعتبارها فقها، إلا أن صدورها عمن هو أهل للاجتهاد يصبغها بصبغة الإلزام والحجية فيكون مؤدى ذلك اعتبار الاجتهاد جزءا من التشريع باصطلاحه الذي ذهب إليه، فانتفى أن يكون الاجتهاد بالرأي مرادفا لفسفة التشريع.

8. اعتراض على مسألة تقسيم الفقه إلى فقه عام وفقه الخاص :

وقريب من هذا الاضطراب في مفهوم فلسفة الفقه ما هو شائع عند كتاب العصر وكثير من الباحثين – كما يدل لذلك صنيعهم في فهرسة مصنفاتهم – من تقسيم الفقه إلى عام وخاص، فتراهم يدرجون مثلا كتبا مثل الإحياء للغزالي وإعلام الموقعين لابن القيم تحت مسمى الفقه العام، ولست أدري وجه هذا التقسيم ولا مصدره ! فإذا ذهبت تسأل عن معنى العموم والخصوص اللذين يوصف بهما الفقه لم تكد تظفر

بمعنى مقنع في ذلك، إذ الفقه من حيث هو أحكام عملية تسري على جميع المكلفين، ولا يوجد فيه ما هو خاص ببعض الناس دون بعض، وليس فيه من مسائله ما هو موجه لفئة أو قبيلة أو جماعة من الناس دون سواها، كما أن موضوعه أفعال الإنسان وتصرفاته ولم يأتنا ما يخصص بعضا منها دون سائرها حتى يمكن أن يقال: إن من مسائله ما هو خاص أو مستثنى من العموم.

والأقرب إلى هذا الفهم الشائع هو أن الفقه العام يراد به ما كتب من مقولات شارحة للمسائل الفقهية، وأن الفقه الخاص: هو عين المسائل الفقهية وموضوعات الفقه التي درج عليها الفقهاء في كتب الفروع. وعليه فالذي أراه إدراج هذا النوع من المصنفات وما حوته من معارف تحت مسمى (الفكر الفقهي) خروجا من هذا الاضطراب واتساقا مع الحقيقة العلمية بما قررناه هنا من أنه لا وجود لفقه عام وآخر خاص.

9. الاعتراض على مسمى فلسفة الفقه وفلسفة التشريع :

لعلماء المسلمين مواقف متباينة من دراسة الفلسفة وتعلمها كما يظهر من الكتب التي كتبت عن التهافت، ويرجع السبب في رفضها عند من أباها إلى منهجها القائم على الشك والجدل دونما حد ينتهي إليه ومناقضتها لأصول العقائد الإسلامية وخوضها في الغيبيات.

وقد امتد هذا الموقف الرافض للفلسفة إلى عصرنا هذا فوجدنا من الباحثين من ينكر استعمال مصطلح "الفلسفة " خصوصا إذا أضيف إلى المعارف الإسلامية، وذلك ما يراه بعضهم حين يقرر أن «التعامل مع المعرفة بالطرق الفلسفية التي يتعارض أسلوبها وميدانها مع الإسلام، فالواجب الابتعاد عن ذلك ألبتة؛ لأن المناقشة والبحث العلمي، الذي يعتمد على ما جاء به الإسلام يعتبر من مسلمات المنهج الإسلامي البحث الذي يختلف تماماً عن المنهج الفلسفي الغربي؛ لأن الفلسفة كما سبق تتعارض مع الإسلام في أسلوبها، وبعض ميادينها، بل لا اتفاق بين أربابها في معناها وأسلوبها، فكل فيلسوف

ينظر إلى الأمور من زاويته التي قد تضيق أو تتسع وتشطح، فأصحابها مختلفون غير متّفقين»[12].

وقد انتقد أحد الغربيين وهو (دي جي. أوكونور) مصطلح الفلسفة، حيث يقول: والحقيقة أننا ننظر نظرة نقدية لاستعمالات عبارات مثل: (فلسفة التربية) أو (الأساس الفلسفي للتربية) أو (المسلمات الفلسفية للنظرية التربوية) وغيرها من العبارات المتشابهة، فإنه يتضح لنا أن مثل هذه العبارات ليست أكثر من عناوين غامضة ورنانة، لكلام كثير ومتنوع، ومن الممكن عدم استخدام مثل هذه العبارات دون ضرر إذا أردنا الصراحة والوضوح في الحديث[13].

"يضاف إلى ما سبق كثرة الأفكار الهدامة في العصر الحاضر التي تؤدي إلى التشكيك على المدى البعيد في أن القرآن والسنة ما هي إلا فلسفة مثلها مثل الفلسفة اليونانية. وعلينا نحن المسلمين أن نعي ذلك ونحرص على حفظ ديننا من الأفكار والتيارات الوافدة أو ممن انخدع بها من المسلمين. ولابد من الاعتزاز بالإسلام ومصدريه: الكتاب والسنة، والحرص على تعلم العلم الصحيح السليم من الشوائب أولاً، ثم بالعمل والتطبيق ثانياً، وبتعليمه ونشره ثالثا " [14].

وهذا الاعتراض يجد ما يؤيده في ما صدر من فتاوى عن بعض علماء الأمة عن منع استخدام مصطلح الفلسفة فمن ذلك فتوى للشيخ ابن عثيمين رحمه الله يقول في جواب من سأله عن ذلك: « الفلسفة بحث يوناني مستقل يتعمق فيه أصحابه حتى يؤول بهم إلى تحكيم العقل، ورد ما جاء في الكتاب والسنة، والفلسفة على هذا الوجه منكرة لا يجوز الخوض فيها ولا الدخول فيها، وأما الفلسفة بمعنى الحكمة فهذه موجودة في الشريعة الإسلامية والشريعة الإسلامية كلها مبنية على الحكمة قال الله تبارك وتعالى: ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾. لكنه لا ينبغي أن نقول عن الحكمة الشرعية أنها فلسفة؛ لأن هذه الكلمة يونانية، بل نقول عن الحكمة الشرعية: إنها حكمة وما من شيء في الشرع إلا معلل، لكن من

الحكمة ما نعلمه، ومنها ما لا نعلمه؛ لأن عقولنا قاصرة، وأعظم حكمة في الأحكام أن الحكم ثابت في كتاب الله أو سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأننا نؤمن بأن كل حكم ثبت في الكتاب والسنة فإنه حكمة وامتثاله حكمة؛ لأن في امتثاله طاعة الله، ورسوله – صلى الله عليه وسلم – وحصول الثواب والأجر»[15].

10. رأيي في الموضوع:

والذي أراه أن مصطلح (فلسفة الفقه) ومثله (فلسفة التشريع) وإن شاع على ألسنة الكتاب والباحثين المعاصرين إلا أن معناه غير واضح عندهم جميعا، فتراهم يوردونه وكأنه من المسلمات، بينما عند التحقيق والنظر في استعمالاتهم تجد بونا شاسعا، فهذا يطلقه على الحِكم والغايات، وذاك يطلقه على الأصول والقواعد الكلية للشريعة، ويجعله بعضهم مرادفا لمقاصد الشريعة، بينما يستخدمه آخرون للدلالة على المناهج والمبادئ والأسس التي قام عليها البحث الفقهي.. ثم هو مع هذا الغموض الذي يكتنفه والتباين في الاستعمال فقد رأيت من يعترض على استخدامه في حقول المعرفة الإسلامية جميعا باعتبار دلالته ومنشئه في الأساس.

لأجل ذلك كله: أقترح الاستعاضة عنه واستعمال مصطلح (الفكر الفقهي) فهو أقرب للتعبير عن المباحث والمعاني التي يروم أصحابها إدراجها تحت مسمى (فلسفة الفقه)، ولا يقال بعدم التشاح في الاصطلاح هنا لما علمته من الاعتراض على أصل ومنشأ كلمة "فلسفة" وعدم اتساقها مع المعارف الإسلامية.

ولعلك تسأل عن الذي نعنيه بالفكر الفقهي وعن المباحث التي تشكل منه مساقا وفنا يقرر في كليات الشريعة ومعاهد الدراسات الإسلامية، فأقول:

11. المراد بالفكر الفقهي:

جاء في مادة (ف ك ر): التفكر التأمل والاسم الفكر و الفكرة، والمصدر الفكر بالفتح وبابه نصر.

و(أفكر) في الشيء و (فكر) فيه بالتشديد. و (تفكر) فيه بمعنى. ورجل (فكير) بوزن سكيت كثير التفكر[16].

ويطلق علماؤنا القدامى على الفكر اسم " النظر" ولذلك يعرفون النظر بأنه: الفكر الذي يطلب به من قام به علما أو ظنا[17]. أو هو: عبارة عن التصرف بالعقل في الأمور السابقة بالعلم والظن المناسبة للمطلوب بتأليف خاص قصدا لتحصيل ما ليس حاصلا في العقل، وهو عام للنظر المتضمن للتصور والتصديق، والقاطع والظني[18].

ومن تعريفات المعاصرين أن الفكر يراد به: إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة مجهول[19].

وبناء على هذا التعريف فإن الفكر الفقهي: يراد به إعمال الفقيه إمكاناته العقلية بغية تحليل وتفسير وتركيب المعارف الفقهية التي تقررت الأحكام فيها سلفا، أو هو: نتاج حركة العقل في الأحكام العملية التي تقررت من قبل.

أما مسوغات اختيار هذا العنوان (الفكر الفقهي) بديلا عن (فلسفة الفقه) فلأن حقيقة هذا الفن هي أفكار ومقولات لأصحابها عن الفقه ومعرفة تدور حول (مادة الفقه الإسلامي) وليست أحكاما عملية، ولأنه مصطلح شائع لم نر من أنكره، وهو متسق مع مسمى الفقه من حيث إنه فهم علماء الأمة للشريعة فيجري عليه الخطأ، وليس كل فهم يطابق واقع الحال، ولأن النقص مستول على جملة البشر، فكل البشر خطاؤون، وخير الخطائين التوابون.

كما يجري عليه التغيير والتحسين، ففيه الصواب والأصوب، وفيه الجائز والأحسن، وفيه السائغ والأولى بالتقديم، وفيه الأرجح والراجح والمرجوح، وفيه ما جاز بالأمس ويمنع اليوم أو غدا سدا للذريعة، وفيه ما ينبغي تقييده بعد أن كان مطلقا...الخ.

وتجوز الزيادة على أحكامه باستحداث أحكام جديدة يقتضيها تطور الزمان، أو يقتضيها استحداث تراتيب إدارية جديدة أو يستدعيها فساد الناس فتحدث لهم من

الأقضية بمقدار ما أحدثوا من الفجور.

كما يمكن تصور التعارض والتناقض بين آراء الفقهاء وفهومهم، وهو مشاهد معلوم في مصنفات الخلاف وموسوعات النوازل، وهو الداعي للمقارنة والترجيح. وكل ذلك يستدعي إضافة (الفكر) إلى (الفقه) لا إلى الشرع، فلا يصح بحال أن يقال: (الفكر الشرعي)، لأن الشريعة مصدرها الوحي وهي معصومة من الخطأ، فلا يجوز اعتقاد الخطأ فيها أو النقص، لأن النبي صلى الله عليه وسلم المبلغ عن ربه ما أوحى إليه؛ منزه عن الخطأ، وقد عصمه ربه وتكفل بحفظ الكتاب، قال تعالى: ﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى** ﴾ [النجم:3-5]، وقد اكتملت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم؛ فلا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها كما لا يجوز نسخها أو تغييرها.

ومن أمثلة القضايا التي يبحثها الفكر الفقهي – وليست فقها بالمعنى الاصطلاحي للفقه -: البعد الأخلاقي للنصوص، جهود إصلاح الفقه، مسائل التمذهب والمذهبية والتقليد وغلق باب الاجتهاد فهذه مسائل فكرية لا هي بقواعد ولا أحكام مع أهميتها في الدرس الفقهي، ومن ذلك أيضا: أثر الفقيه وتأثيره وتأثره بعصره، صنعة الكتابة الفقهية ومقوماتها..الخ.

12. نماذج من الفكر الفقهي:

هذه نماذج لمصنفات أرى أنها ألصق ما تكون بالفكر الفقهي لما حوته من مباحث تدور في فلك المعرفة الفقهية وإن لم تكن ذات طبيعة تفريعية كما هو المعهود في مصنفات الفروع، وهي دليل على ما نؤمله من الدعوة إلى تقرير هذا الفن في دراساتنا المعاصرة وأنها دعوة تجد ما يسندها وليس فيها إحالة على عماية، وسأكتفي بإيراد لمحات منها دون تفصيل لطبيعة الدراسة، فمن ذلك:

- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله لابن عبد البر (463هـ):

ومما جاء فيه: باب ذكر الدليل من أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب - باب ما يكره فيه المناظرة والجدال والمراء - باب فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والاتباع - باب ما جاء في ذم القول في دين الله تعالى بالرأي والظن والقياس على غير أصل وعيب الإكثار من المسائل دون اعتبار - باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض - باب تدافع الفتوى وذم من سارع إليها - باب في إنكار أهل العلم ما يجدونه من الأهواء والبدع - باب في فضل النظر في الكتب وحمد العناية بالدفاتر[20].

- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (463 هـ): ومن مباحثه:

باب ذكر الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل التفقه والأمر به والحث عليه والترغيب فيه - فضل مجالس الفقه على مجالس الذكر - ذكر الرواية أن حلق الفقه هي رياض الجنة - ذكر ما روي أن من إدبار الدين ذهاب الفقهاء - باب التفقه في الحداثة وزمن الشبيبة - باب: ترتيب أحوال المبتدئ بالتفقه - ما جاء في المذاكرة بالفقه ليلا - ما جاء في ورع المفتي وتحفظه[21].

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي (1376هـ)

يعلم من له أدنى اطلاع على هذا الكتاب أنه قد حوى مباحث نفيسة من فنون متعددة وأنه ليس خاصا بتاريخ الفقه كما يظهر من عنوانه، فمما جاء فيه من مباحث الفكر الفقهي:

التمهيد الأول: في مسمى الفقه, وهل هو علم ديني أو دنيوي - التمهيد الثاني: الفقه قبل الإسلام, وهل كان عند العرب فقه وفقهاء أم لا - التمهيد الثالث: منزلة الفقه في الإسلام - ما تميّز به فقه عصر الخلفاء الراشدين- علم الخلافيات – تجديد الفقه - التزام مذهب معين وتتبع الرخص - حال الإفتاء في زمان المؤلف[22].

– تجديد الفقه الإسلامي: الدكتور جمل عطية (معاصر) والدكتور وهبة الزحيلي (1436هـ):

ملامح التجديد الفقهي المنشود – التشريع والفقه والعقل– الحاجة إلى التجديد ومداه – أهلية المجدد – طرائق التجديد[23].

– **إصلاح الفقيه فصول في الإصلاح الفقهي: د. هيثم بن فهد الرومي (معاصر)،** وفيه بعد التمهيد أربعة فصول: الفصل الأول: موقع الفقه في خطة الإصلاح، والفصل الثاني في صناعة الفقه ووظائف الفقيه، والفصل الثالث لعلاقات الفقيه بالسلطان والمجتمع والمثقف، وأما الفصل الرابع فعقده لتأهيل الفقيه فبحث تحته إصلاح التعليم وإصلاح التأليف والمذاهب الفقهية[24].

– **إصلاح الفكر الفقهي رؤية معاصرة: د. أبو أمامة نوار بن الشلي (معاصر)**، وفيه مباحث منها: الدربة على التفقه ومجالس الدرس اليوم – قداسة النص المذهبي – ضرورة التأسيس لفقه اجتماعي – لماذا لا ينمو الفقه المستشرف للمستقبل؟ – في تقنين الإفتاء وشذوذ الفتوى – في تطوير الكتابة الفقهية[25].

13. مقرر الفكر الفقهي في الدراسات الشرعية:

الداعي إلى ذلك سوى ما تقدم أنا وجدنا مباحث كثيرة لا تدخل تحت الأصول ولا المقاصد ولا بقية فنون الفقه المعهودة لدى الدارسين على أهميتها، وخروجا من اعتراض من اعترض على مصطلح الفلسفة كما تقدم.

14. الغاية من تقرير الفكر الفقهي في الدراسات الشرعية:

الغاية من وراء تقرير الفكر الفقهي مساقا في دراساتنا الشرعية تتمثل في كونه:

– طريقا للربط بين المعاني المتعددة والتي لا تدرك إلا بعد أن تشرح مقولات الفقه.

– وسيلة معينة على التنظير الفقهي: بل إن شرح هذه المقولات التي احتوت عليها

هو نوع من التنظير والتجريد، وقد يهتدي الباحث وهو يتأمل في استنباط المعاني وتجريدها إلى اكتشاف نظريات جديدة أو إحكام ما سبق اكتشافه تأكيدا أو استدراكا وتعديلا.

– يساعد على تنمية الملكة الفقهية بما يقدمه من شرح وتعليق على أحكام الفقه في أبوابه المتعددة، فقد يقضي الطالب عمره في دراسة وتعداد الأحكام المنضبطة من حيث الوقت أو المقدار مثلا وتلك المطلقة ولكنه لا ينتبه إلى تجريد هذا المعنى أعني الضبط والإطلاق في الأحكام مثلا، والذي يحقق له ذلك ويجعله ميسورا هو دراسة الفكر الفقهي.

– يعين على تنمية حاسة النقد والتفكير المنطقي فيما يتصل بفهم منظومة الأحكام الفقهية، بما يقتضيه من شرح لأبعاد الحكم التي تكون غير مسطورة ولا ظاهرة في الغالب الأعم.

– يظهر محاسن الفقه الإسلامي على القوانين والتشريعات الأخرى، ببيان أبعاده ومراميه وشرح مقولاته التي انفرد بها دونها.

وقد قرر الأستاذ الدريني فائدة (فلسفة التشريع) في عصرنا هذا فرأى أنها هي التي ينبغي أن تتخذ محورا للبحث العلمي خاصة فيما يتعلق بالفقه السياسي فقال: « وفلسفة التشريع –فيما نرى– هي التي ينبغي أن تتخذ «محورا» للبحث العلمي في عصرنا هذا، ولا سيما فيما يتعلق بالفقه السياسي، لغلبة العنصر العقلي والخبرة العلمية، في ابتناء أحكامه، ذلك لأن هذا الفقه بوجه خاص يستند أساسا إلى المصالح غير مقصور على ربط الحكم بدليله التفصيلي، وتوجيه استدلاله به، على النحو الذي يرى في استنباط الحكم الفرعي، إذ غالبا ما يكون الدليل في الفقه السياسي مبدأ عاما، أو مفهوما كليا ذهنيا مجردا لا وجود له في الخارج من حيث هو، بل يتحقق مناطه باستنباط قاعدة شرعية عملية أو نظام أو إجراء معين، أو قد يكون الدليل مصلحة عامة مرسلة قد ثبتت مشروعيتها وجديتها وفق الخطط التشريعية المرسومة في أصول الفقه لا بالدليل الخاص»[26].

15. مفردات مقرر الفكر الفقهي:

في انتظار تقرير الفكر الفقهي ضمن برنامج التدريس في الكليات الشرعية، فإنه بالإمكان أن أقترح المفردات الآتية -أنموذجا- في خطوة أولى يعقبها التحسين والتطوير:

التفريق بين الفقه والشريعة - خصائص الفقه الإسلامي - جريان الأحكام على التوسط والاعتدال - نسبية الحقيقة في الفقه الإسلامي - المثالية والواقعية في الأحكام الفقهية - دور العقل في فهم النص وتنزيله – الفجوة بين الفقه والحديث - استمرارية الأحكام وتخلفها - الاعتراف بالرأي المخالف وأدب الخلاف وأصول الحكم على المخالف - فقه الائتلاف والصلة بينه وبين الخلاف - الكليات والجزئيات وأثرها في اختلاف الحكم - المبنى والمعنى والعلاقة بينهما - حكمة تشريع الحكم ومنزلتها في فهم وتوجيه الأحكام - الثبات والتغير في الأحكام - الفطرة وابتناء الأحكام على ما يوافقها - البعد الأخلاقي في الفقه الإسلامي - الديانة والقضاء وأثرهما في نفوذ التشريع واحترامه - حق الله وحق العبد – الحرية وأنواعها وضوابطها - التغليب والتقريب في الأحكام - الإسقاط والتخفيف في الأحكام - تجديد الفقه حقيقته ودواعيه - الملكة الفقهية والطريق إليها - التكييف الفقهي للوقائع والنوازل - الشذوذ الفقهي حقيقته ومعاييره - التداخل في الأحكام - الترتيب بين الأحكام وأولوية بعضها على بعض - التنظير الفقهي - أثر الشورى في بناء الحكم - حراسة تنفيذ الأحكام - التكامل بين الأحكام في الفقه الإسلامي.

الخاتمة

في ختام هذا المقال، ألخص أهم النتائج التي توصلت إليها فأقول:

- إن فلسفة العلم أقوال تقال عن العلم دون أن تكون جزءا منه، بل هي مجرد شرح وتعليق عليه.

– إن فلسفة الفقه تفترق عن المدخل إلى الفقه وعن المقاصد الشرعية وعن أصول الفقه.

– على الرغم من شيوع وتداول مصطلح "فلسفة الفقه" أو "فلسفة التشريع" عند الباحثين المعاصرين إلا أن مدلوله عندهم يختلف من باحث إلى آخر، ولم تتفق كلمتهم على المعنى المراد منه.

– من أوائل من استعمل مصطلح "فلسفة التشريع" في هذا العصر وسمى مصنفه به الدكتور صبحي المحمصاني، إلا أنه لم يعرفه ولم يعط عنه شيئا، وفي كتابه هذا كثير من الخلط والاضطراب بما نجزم معه أنه لا يصلح أن يكون مقررا على طلاب كليات الشريعة.

– وفي البحث اقتراح بطرح مصطلح (فلسفة الفقه) والاستعاضة عنه بـ "الفكر الفقهي"، خروجا من حالة الغموض واعتراض من اعترض على استعمال كلمة "فلسفة".

– وفيه أيضا محاولة للتعريف بفن الفكر الفقهي الذي ننشد تقريره في كلياتنا الشرعية، وبيان للغاية منه، مع نماذج لمصنفات توضح بما حوته من مباحث المعنى المراد من الفكر الفقهي؛ وأنه يختلف عن فن الفروع وسائر فنون الفقه.

– والتباين الملحوظ بين فن الفروع وفن الفكر الفقهي ربما كان سببا في تقسيم الفقه إلى عام وخاص كما درج عليه بعض الباحثين المعاصرين، وفي البحث بيان لبطلان هذا التقسيم.

– وإتماما للفائدة اقترحت مفردات مساق – مقرر – "الفكر الفقهي" تسهيلا وتأكيدا على المنحى الذي ارتضيته عنوانا لهذه الدراسة.

إن أصبت فمن الله وحده وله الحمد والشكر كما ينبغي لجلاله وعظيم سلطانه، وإن أخطأت فذلك مبلغ علمي، وأستغفر الله من كل زيغ أو شطط أو خطأ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحابته ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

الحواشي والإحالات:

[1] من ذلك على سبيل المثال: كلية الشريعة بجامعة قطر.

[2] كما يظهر من صنيع الدكتور فتحي الدريني كما يأتي في محله من هذا البحث.

[3] مناهج البحث العلمي ومصادر المعرفة: الدكتور يوسف محمود، دار الحكمة، الدوحة، قطر، 2010 م: ص 12.

[4] المصدر ذاته عن: في فلسفة العلوم ومناهج البحث: د/ محمد مهران ود/ حسن عبد الحميد: ص 21.

[5] هو الدكتور خليفة بابكر الحسن. والكتاب من منشورات مكتبة وهبة، القاهرة، ط/ 2000م .

[6] مقاصد الشريعة فلسفة للتشريع الإسلامي رؤية منظومية: ص 27

[7] ذاته.

[8] فلسفة التشريع في ضوء مقاصد الشريعة: د. بشير عبد العالي شمام
http://www.alhiwar.net/ShowNews.php?Tnd=11821

[9] المصدر السابق ذاته.

[10] كتب في الهامش هذا التوضيح فننقله كما هو لما يعطيه من إيضاح لفلسفة التشريع: (**ومنها الأصول العامة، اللفظية والمعنوية، والقواعد التشريعية والفقهية،** باعتبارها مباني العدل وموجهاته، وكذلك «المصالح» العامة والخاصة، و**العرف،** خاصا كان أم عاما، داخليا أم دوليا، لاستناده في الأصل إلى «مصلحة» إذ لا عرف بلا مصلحة، وقاعدة «مقدمة الواجب» إذ تعتبر من أصول « فقه الاحتياط» عند المالكية، وقاعدة « المثلية في الجزاء » أو «المعاملة بالمثل» بشرط أن تكون مقيدة بالتقوى والفضيلة إبان التطبيق، واعتبار أصل النظر في النتائج والمآلات، وما يتفرع عنها.

[11] خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، ط/الثانية، 1987 م: ص19-20.

[12] مصطلح فلسفة التربية في ضوء المنهج الإسلامي (دراسة نقدية): ص 232.

[13] المصدر السابق: ص 246 نقلا عن دي. جي. أكونور، مقدمة في فلسفة التربية، الدينة، ص (9).

[14] ذاته: ص 47.

[15] مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: 26/251-252.

[16] مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية بيروت – صيدا، ط/ الخامسة، 1420هـ: مادة ف ك ر، ص 242.

[17] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 1/24.

[18] المصدر السابق: 1/25.

[19] المعجم الوسيط: 2/698 (فكر).

[20] جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته: 2/253-255.

[21] الفقيه والمتفقه: 1/566 – 2/504

[22] الفكر السامي: 1/212- 1/412 – 2/158-597/2-599- 600.

[23] تجديد الفقه الإسلامي: ص5-6.

[24] إصلاح الفقيه فصول في الإصلاح الفقهي: ص5.

[25] إصلاح الفكر الفقهي رؤية معاصرة: ص3 -5.

[26] خصائص التشريع الإسلامي مصدر سابق: ص 18.

ـ ثبت المصادر

- الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، ت: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، السعودية، ط/الأولى، 2003 م.
- إصلاح الفقيه فصول في الإصلاح الفقهي: د. هيثم بن فهد الرومي، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيوت، ط/ الأولى، 2013.
- إصلاح الفكر الفقهي رؤية معاصرة: د. أبو أمامة نوار بن الشلي، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط/ الأولى، 2011م.
- تجديد الفقه الإسلامي: الدكتور جمال عطية والدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط/ الأولى، 2000م.
- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (463 هـ)، دار الفكر، (د.ت) .
- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، ط/الثانية، 1987م.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، دار التراث، القاهرة، ط/ الأولى، 1396هـ.
- فلسفة التشريع في الإسلام مقدمة في دراسة الشريعة الإسلامية على ضوء مذاهبها المختلفة وضوء القوانين الحديثة: د. صبحي المحمصاني، دار العلم للملايين، بيروت، ط/ 1980م.
- الفقيه و المتفقه: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، ت: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، ط/ الثانية، 1421هـ .
- فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي: د/ خليفة بابكر الحسن، مكتبة وهبة، القاهرة، ط/الأولى، 2000م.
- مصطلح فلسفة التربية في ضوء المنهج الإسلامي (دراسة نقدية): خالد بن حامد الحازمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 124، ط/ السنة السادسة والثلاثون، 1424هـ/2004م.
- مناهج البحث العلمي ومصادر المعرفة: الدكتور يوسف محمود، دار الحكمة، ط/ الأولى، الدوحة، قطر.
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن – الرياض، ط/ 1413 هـ.
- مقاصد الشريعة فلسفة للتشريع الإسلامي رؤية منظومية: د. جاسر عودة، تعريب: د. عبد اللطيف الخياط،

المعهد العالمي للفكر الإسلامي، لندن- واشنطن.ط/ 2007 م.
- من مواقع الشبكة: http://www.alhiwar.net/ShowNews.php?Tnd=11821

From the philosophy of jurisprudence to jurisprudential thought

By: Pr.Nawar ben Chelli
Emir Abdelkader University- Constantine

ABSTRACT

The idea of this article is to discuss the term "philosophy of Fiqh" and its uses by the contemporary scholars and the differentiation between it and the nearby terms, in order to get out of the mystery and objections that accompanied it. I propose an alternative to him is "thought idiosyncratic", with a statement of its purpose and usefulness, with reference to models of workbooks in this subject , And for the purpose of the title , i put an appropriate syllabus for this theme, and a related works in "idiosyncratic thought" to be from the Courses of colleges and institutes of sharia.

Keywords: Philosophy – jurisprudence-Thought- Fiqh- idiosyncratic.